بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٧٧
بتاريخ :	٦ / ٤ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٩٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٤) المؤرخ ٢٠٠٨/٥/١٣ بشأن نزاع جامعة المنوفية والمجلس الأعلى للآثار حول إنشاء مخيم دائم لطلاب جامعة المنوفية بأرض المعسكرات بمنطقة كليوباترا بمحافظة مرسى مطروح.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظة مرسى مطروح رخصت لجامعة المنوفية بالانتفاع بمساحة (٢٧٠٠) متر مربع بالقطعة رقم (١١) بمنطقة رقم (٣) الكائنة بأرض المعسكرات بمنطقة كليوباترا لاستغلالها كمخيم دائم لطلاب الجامعة، مقابل سداد تسعين قرشا للمتر من ١٩٨٧/٧/١١، فاتفقت جامعة المنوفية مع إحدى الشركات لإقامة المخيم المذكور، إلا أنه عند شروع هذه الشركة فى التنفيذ تم إيقاف الأعمال بمعرفة الشرطة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧ استنادا إلى أن هذه الأعمال تعتبر تعديا على أرض أثرية، وصدر قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق لانتفاء شبهة التعدي على المال العام. وطالبت جامعة المنوفية المجلس الأعلى للآثار الموافقة على إنشاء المخيم المشار إليه إلا أنه امتنع، فطلبت من وزير التعليم العالى عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لحسم النزاع بينها وبين المجلس الأعلى للآثار.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ودعمت طلباتها بصورة من خطاب الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار المرسل لوزير التعليم العالي متضمناً موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠٠٩/٣/٦ على إخراج قطعة الأرض المتنازع عليها من عداد الأراضي الأثرية، ورد المجلس الأعلى للآثار على النزاع الماثل، بأن الأرض محل النزاع تدخل في عداد الأراضي الأثرية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٤، ولم يصدر قرار بإخراجها حتى الآن، وأن تخصيص أرض النزاع لجامعة المنوفية من مجلس مدينة مرسى مطروح لا يكسب الجامعة المشار إليها أى حق فيها لصدوره من غير مختص. كما ردت محافظة مرسى مطروح على النزاع بأن مجلس مدينة مرسى مطروح رخص لجامعة المنوفية باستغلال الأرض المشار إليها وأن الجامعة منتظمة في سداد مقابل الانتفاع المقرر، وأنه لم يرد إلى المحافظة ما يفيد خروج هذه الأرض من عداد الأراضي الأثرية.

ونفيد: أن النزاع عرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢م، الموافق ٧ من محرم سنة ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة الثانية من القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية، المعانى المبينة قرين كل منها:

الوزير: الوزير المختص بالثقافة.

المجلس: المجلس الأعلى للآثار ...".

وتنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار المشار إليه على أنه: "تعتبر أرضا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر". وتنص المادة (٥) على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون، يختص المجلس دون غيره بشئون الآثار وكل ما يتعلق بها ... ". وتنص المادة (٦) على أنه: "تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكا خاصا فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون

ولائحته التنفيذية". وتنص المادة (١٧) على أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يكون لرئيس المجلس أو للأمين العام - دون غيرهما - بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة إصدار قرار إزالة لأي تعد على أي موقع أو عقار أثرى بالطريق الإداري.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أسبغ حماية خاصة على الأراضي الأثرية، وهي الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات، أو أوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، ومتى عُدت أرضاً معينة من الأراضى الأثرية فإنه لا يجوز إخراجها من عداد تلك الأراضي إلا بذات الأداة التي حددتها كذلك، إذ تعد هذه الأراضى - عدا ما كان منها وقفاً أو ملكاً خاصاً - من الأموال العامة المملوكة للدولة التي لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها بالقانون، وقد خول المشرع المجلس الأعلى للآثار ولاية الإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار وبالتالي فإن الترخيص باستغلال الأراضي الأثرية لابد وأن يصدر من هذا المجلس الذى أجاز المشرع لرئيسه أو لأمينه العام - بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة - إزالة أي تعدي على أي موقع أثري بالطريق الإداري.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الأرض محل النزاع الماثل تقع ضمن المنطقة (أ) وهى منطقة صخور حمامات كليوباترا وتلال الغرب وأنها تندرج ضمن الأراضى الأثرية المملوكة للدولة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٤، ومن ثم لا يجوز البناء فيها أو إقامة أى إنشاءات عليها إلا بترخيص من المجلس الأعلى للآثار وتحت إشرافه بوصفه الجهة المختصة بشئون الآثار.

ومتى كان ذلك وكان الثابت أن محافظة مرسى مطروح رخصت لجامعة المنوفية باستغلال مساحة الأرض المتنازع عليها بموجب عقد الترخيص المبرم بينهما عام ١٩٨٧، على الرغم من زوال ولايتها على هذه الأرض من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، الأمر الذي يترتب عليه بطلان عقد الترخيص المبرم بينها وبين جامعة المنوفية لشغل الأرض محل النزاع، ومن ثم يظل ما قامت المحافظة بتحصيله استناداً إلى هذا العقد الباطل إلى المجلس الأعلى للآثار. ولما كان هذا الأخير لم يرخص لجامعة المنوفية باستغلال قطعة الأرض محل النزاع لإقامة المخيم الطلابي سابق البيان على الرغم من أنه هو المختص بذلك قانوناً، ومن ثم لا يحق للجامعة استغلال هذه الأرض وإقامة أى منشآت عليها.

ولا ينال من ذلك سبق موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٣/٦ على إخراج قطعة الأرض المشار إليها من عداد الأراضى الأثرية، إذ إن المشرع اشترط لخروج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أن يصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء وهو ما لم يتحقق حتى الآن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين محافظة مرسى مطروح، وجامعة المنوفية بالترخيص بشغل قطعة الأرض محل النزاع وأيلولة ما قامت المحافظة بتحصيله استناداً إلى هذا العقد إلى المجلس الأعلى للآثار.

ثانياً: عدم أحقية جامعة المنوفية فى استغلال قطعة الأرض المنوه عنها، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٦ / ٤ / ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار
شريف الشادلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع